بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٢/١٨
رقـم الصـادر: ٤٧٦/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٢٦/ش.ن - ٢٠١٨/د/٢٠٢٢

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل أحكام نظام إنتخاب مجلس بلدية بيروت وإنشاء مجالس محلّية.

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٧٧٩١/ص تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦.

تقدّم النائب السيّد **هاغوب ترزيان** باقتراح قانون يرمي إلى تعديل أحكام نظام إنتخاب مجلس بلدية بيروت وإنشاء مجالس محلّية، ويتضمّن الاقتراح ما يلي:

١. يتشكّل **مجلس بلدية** بيروت من **أربع وعشرون** عضوًا مؤلفين من العضوين من كل حيّ من أحياء مدينة بيروت الإثني عشر التالية: الاشرفية، الرميل، الصيفي، الباشورة، المدوّر، المرفأ، رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزرعة، المصيطبة، زقاق البلاط دينة، ينتخب بشكلٍ مباشر من كل حي بالنظام الأكثري.

٢. ينشأ **مجلس محليّ** في كل حي من أحياء مدينة بيروت الإثني عشر.

٣. يتألف **المجلس المحلي من خمسة أعضاء ينتخبون بالاقتراع المباشر**، من بين الأشخاص المقيّدين في سجلات النفوس العائدة للدائرة المعينة (الحي) والمستوفين لشروط الترشح وينتخبون **على أساس النظام الاكثري**، وينتخب المجلس المحليّ في كل حيّ رئيسًا ونائب رئيس من بين أعضائه.

٤. تكون صلاحيات المجلس المحلي:

- إعطاء الآراء الاستشارية في كل مشروع يقع ضمن دائرته.
- يتم استطلاع رأي المجلس المحلي الزاميًا في كل مشروع تنوي البلدية المركزية تنفيذه ضمن نطاقه أو في خدمة هذا النطاق.

➢ رفع الاقتراحات الى مجلس بلدية بيروت المركزي حيث تجري مناقشتها الزامياً في أول جلسة التي تلي تاريخ تسجيل الاقتراحات قانونًا والبت بها.

٥. يقتضي تأمين صحّة التَمثيل الجندري والشبابيّ على ان تُحدّد الدقائق والنسب بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

٦. تعتبر مدة ولاية المجلس المحليّ مُماثلة لمدّة ولاية المجلس البلدي.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ عدد سكان مدينة بيروت يفوق المليونين نسمة بين مسجّلين ومقيمين، كما ان مدينة بيروت تغطّي مساحة تقدّر بنحو ١٨ كم٢ بينما تبلغ مساحة المنطقة الحضرية نحو ٦٧ كم٢.
- إنّ مدينة بيروت مقسّمة تاريخيًا الى ١٢ حيّ وفيها مجلس بلدي واحد يضمّ ٢٤ عضوًا ويقوم بالكثير من الاعمال والمشاريع الحيوية للمدينة.
- إنّ القانون الحالي يفتقر الى ضمان تمثيل كافّة الاحياء، وحسن التواصل المباشر ما بين كافة القاطنين والناخبين في بيروت مع اعضاء البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار أن أبناء الحي يعرفون حاجات الحي بشكل أفضل.
- إنّ كميّة الاعمال الهائلة التي يتولّاها المجلس البلدي تُحتّم استحداث مجالس محلية في كل حيّ من أحيائها لمُساعدة المجلس البلدي في إنجاز الاعمال والمهام المناطة به وبالسرعة المطلوبة.
- بهدف إعطاء المدينة تمثيلاً صحيحاً جرى وضع هذا الإقتراح.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

○ **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٥٠٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧)

أبدت الملاحظات التالية:

١. يتبيّن من مضمون الأسباب الموجبة أن مجلس بلدية بيروت يشكّل من ٢٤ عضواً مؤلّفين من العضوين اللذين نالا أكثرية الأصوات في كل مجلس محلّي، وحيث أنّه بالرجوع على مضمون اقتراح القانون، لا يتبيّن من أيّ من مواده الأربعة الأولى المتضمنة تحديد عدد أعضاء مجلس بلدية بيروت ونشوء المجالس المحلية في كلّ حيّ، وجود أي قاعدة او تحديد واضح للآلية الواجبة التطبيق لاختيار العضوين في كل حيّ.

٢. يتبين أنّه من مضمون الأسباب الموجبة "أنّ كمية الأعمال الهائلة والكبيرة التي يتولاها المجلس البلدي تحتّم استحداث مجالس محليّة في كلّ حيّ من أحيائها، لمساعدة المجلس البلدي في إنجاز الأعمال والمهام المناطة به وبالسرعة المطلوبة"، وحيث أنّه بالرجوع إلى المادة الخامسة المتضمنة لصلاحيات المجلس المحلي، يتبيّن أنّها لا تتعدى الصلاحيات الاستشارية غير الملزمة للمجلس المركزي، بالاضافة الى امكانية رفع الاقتراحات له.

٣. هذا فضلاً عن أنّ المادة ذاتها تفتقر لأي تحديد للمهل التي يتوجّب خلالها على المجلس المحلي المعني إبداء رأيه في الاستشارة المطروحة عليه، كما ولأي تحديد للنتائج القانونية المترتبة في حال امتنع المجلس المحلي عن إبداء رأيه، الامر الذي من شأنه خلق فراغ تشريعي من شأنه التسّبب بشَلل اعمال المجلس المركزي.

- **وزارة الداخلية والبلديات:** أبدت **عدم موافقتها** على السير باقتراح القانون موضوع البحث.

- **محافظ مدينة بيروت:** افاد بما يلي:

١. إنّ التعديلات المقترحة لم تأتِ بأي جديد على صعيد تسريع وتسهيل العمل البلدي، إذ أنّ تمثيل الأحياء الإثني عشرة في بيروت لن تقدّم سوى بيرقراطيّة إضافيّة لآليّة اتّخاذ القرار حيث أن القانون الحالي يكفل التمثيل العادل والمتساوي لكافة الأحياء في المجلس البلدي، بمقدار عضوين لكلّ حيّ، بما يؤمّن المشاركة الفاعلة للجميع في اتّخاذ القرارات.

٢. إنّ إضافة مجالس محليّة بصلاحيات غير ملزمة يعتبر كالسير عكس التيار في زمن يتّجه العالم نحو تبسيط الأعمال واختصار الجهد والتركيز على سرعة اتّخاذ القرار وجودة التنفيذ.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، وقرّر عدم **الموافقة** على اقتراح القانون المعروض.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام